مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

تنازع القوانين والاختصاص القضائي في منازعات خدمات الذكاء الاصطناعي عبر الحدود

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/١/٢٠
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/١/٢٤

م.د سوسن صافي صالح(*)

الملخص

تتناول هذه الدراسة تحديات قواعد تنازع القوانين في العالم الرقمي، وأهم هذه التحديات تتمثل في تهافت مفاهيم المكان والجغرافية والحدود السياسية، في الوقت الذي تعد فيه هذه المفاهيم دعائم منهج تنازع القوانين التقليدي. كما أن تحديد هوية الشخص وانتمائه الوطني أيضا يواجه صعوبات كبيرة بسبب التعامل عن بعد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة. وقد خلصت الدراسة إلى أن فقه التنازع مطالب بالتصدي لمواجهة هذه التحديات مثلما واجه في النصف الثاني من القرن العشرين جمود قاعدة الإسناد التقليدية، فالقرية الصغيرة التي أوجدتها العولمة لا تعطي أهمية للمكان وظاهرة الحدود السياسية، وهو ما انعكس على دعائم قاعدة تنازع الاختصاصين القضائي والتشريعي، فكلا الاختصاصين يتبنى المكان والجغرافية في صياغة قاعدة الاختصاص. كما خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها صياغة قاعدة تنازع خاصة بالانتهاكات الحاصلة في العالم الرقمي تقضي بسريان قانون محل الإقامة المعتادة للمتضرر أو مركز أعمال مرتكب فعل الانتهاك أو محل إقامته أو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر وفقاً لاختيار المتضرر، بشرط توقع مرتكب فعل الانتهاك حصول الضرر في الدولة غير التي يقيم فيها أو يعمل فيها.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، العولمة، تهافت المكان والجغرافيا، قاعدة تنازع القوانين، تحديات العالم الرقمي.

المقدمة

شهدت البشرية خلال الربع الأخير من القرن الماضي طفرة هائلة في مسار التطور العلمي والتقني، بدأت مع الثورة الصناعية، مرورًا

(*)كلية الآمال الجامعة/قسم القانون الخاص drsawsansafialamal@gmail.com

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

بإطلاق الأقمار الصناعية وصناعة الروبوتات، وصولًا إلى بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي. وقد أتاح هذا الذكاء الاصطناعي للآلات أن تدخل في معظم المجالات والأنشطة والمهن، باعتباره وسيلة لتطوير قدراتها على أداء المهام التي تتطلب ذكاءً بشريًا، مثل حل المشكلات، التفكير المنطقي، والإدراك الحسي والمعنوي، وذلك من خلال التعلم من التجارب والخبرات السابقة، بما يمكّنها من اتخاذ قرارات سريعة ومعقدة قد يصعب على العقل البشري الوصول إليها بالوتيرة نفسها.

هذا الواقع يثير تساؤلًا جوهريًا حول إمكانية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخصية قانونية. فالمقصود بهذا الاعتراف ليس منحه حقوقًا كاملة كالإنسان الطبيعي، وإنما إيجاد إطار قانوني يحدد المسؤول عن الأضرار الناشئة عن استخدامه، ويبين الجهة التي تتحمل مسؤولية إبرام المعاملات القانونية، فضلًا عن تحديد ما إذا كانت هذه الأضرار تخضع لقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو المسؤولية الموضوعية، أو أنها تستلزم استحداث نوع جديد من المسؤولية الخاصة بالذكاء الاصطناعي.

وعلى الصعيد الدولي، تمثل اتفاقية روما الثانية لعام ٢٠٠٧ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية مرجعًا أساسيًا؛ إذ وضعت قاعدة عامة تقضي بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، مع إتاحة استثناءات في حال وجود ارتباط أوثق بدولة أخرى. وتعد هذه القاعدة ذات أهمية خاصة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي في المنازعات ذات الطابع العابر للحدود.

أما في العراق، فإن الأساس القانوني يستند إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، ولا سيما المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية (الضرر، الخطأ، والعلاقة السببية)، حيث تُكيف الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن هذه المسؤولية التقليدية. كما يظل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المرجع في حالة ارتكاب أفعال مجرّمة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل الاحتيال أو التزوير أو التشهير، إذ تُدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم القائمة.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة إيجاد تناغم بين القانون وتكنولوجيا، وذلك أن عدم التناغم بينهما من شأنه أن يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني، مما يعرقل التطور التقني إضافة إلى ضرورة مواكبة القانونيين للمستجدات التقنية.

ثانيا: اهداف البحث

تبحث هذه الدراسة في أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تتسبب بضرر للغير نتيجة لما تقوم به من تصرفات أثناء تأدية مهامها سواء بصورة تلقائية ام بدخل الإنسان المسؤول عن إدارتها أو توجيهها وهذا بحد ذاته يعد مشكلة كبيرة لتحديد

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الشخص المتضرر في الحصول على تعويض عادل عما أصابه من ضرر سواء أكان الضرر قد حصل نتيجة للمسؤولية التقصيرية، أم عندما تكون تلك التطبيقات تلقائية التصرف ولا يوجد من يتولى رقابتها أو توجيهها وتتعقد المسألة عندما لا يصدر من حارس تلك الآلات الذكية أو مستعملها أي خطأ وتزداد المشكلة صعوبة في كون تداول برامج الذكاء الاصطناعي وانتقالها من يد إلى أخرى وهذا ما يولد صعوبة في تحديد الشخص الذي يقع عليه تبعة التعويض وكذلك في حال كون تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تحمل الوصف الدقيق لكيفية الاستعمال وعلى هذا الأساس يجب أن تكون طريقة استخدام المنتج بشكل صحيح لتجنب حصول الأخطاء.

ثالثا: فرضية البحث

يفترض هذا البحث أن المنازعات الناشئة عن خدمات الذكاء الاصطناعي عبر الحدود تكشف عن قصور في القواعد التقليدية لتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، وأن معالجة هذه المنازعات تستلزم تطوير إطار قانوني جديد يجمع بين الضوابط الإرادية (اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق) والضوابط الموضوعية (القواعد الدولية أو الوطنية المستحدثة)، بما يضمن تحقيق العدالة واليقين القانوني في المسؤولية التقصيرية المرتبطة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

رابعا: نطاق البحث

يتمحور هذا البحث حول دراسة تنازع القوانين والاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن استخدام خدمات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التطبيقات الذكية. ومع اتساع الاعتماد على الأنظمة الذكية في مختلف المجالات، برزت الحاجة إلى معالجة الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الخدمات الرقمية.

يندرج البحث ضمن إطار القانون الدولي الخاص، مع الاستعانة بمبادئ القانون المدني لتوضيح أسس المسؤولية التقصيرية، بما يتيح الربط بين القواعد الوطنية والدولية في معالجة هذه القضايا. وتظهر هذه الإشكالية عملياً في الاستخدام المهني للآلات الذكية كالروبوتات الطبية أو الأنظمة الخبيرة، وكذلك في الخدمات الرقمية مثل منصات التجارة الإلكترونية وأنظمة التوصية، التي قد تسبب أضراراً للمستهلكين أو تؤثر على المنافسة.

ويهدف البحث إلى إبراز الحاجة إلى قواعد قانونية حديثة تتلاءم مع الطبيعة التقنية للذكاء الاصطناعي، وتقديم مقترحات لتطوير التشريعات الوطنية والدولية بما يحقق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

خامسا: مشكلة البحث

ان دخول خدمات الذكاء الاصطناعي في حياة الانسان افرز مساحة واسعة من الاشكاليات بشان الاستعمال والاستغلال وهذا يثير جملة من العلاقات بين المخترع و المنتج من جهة وبين المنتج والمستهلك والغير من جهة اخرى ، فضلا عن اختلاف نوع المسؤولية المترتبة عن ذلك ، وامام ذلك تظهر الحاجة الى تحديد الاطار القانوني لضبط الاختصاص القضائي للمحكمة الدولة المختصة للوصول الى تحديد نوع المسؤولية ومن ثم التعويض المناسب ان كل ذلك يطرح صعوبة تحديد المعيار المتبع لتحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع وخاصة عندما تتعدد العلاقات القانونية وتتنوع المسؤولية المترتبة عليها بفعل تشعب ارتباطات هذه الخدمات.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث ايضا بتساؤلات عدة وهي: هل بالإمكان إعمال قواعد تنازع القوانين التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق لحل التنازع الناشئ عن ضرر تطبيق الذكاء الاصطناعي ؟، وهل هذا الضرر الناشئ في تطبيق الذكاء الاصطناعي هو نفسه الوارد في القانون المدني أم هو ضرر من نوع خاص لكونه يقع في أكثر من دولة واحدة أي المنتج في دولة والضرر ناشئ عنه وقع في دولة أخرى مما نشأ تنازع بين القوانين في أكثر من دولة؟

سادسا: منهج البحث

إن المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن أي من خلال تحليل النصوص التي تضمنها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من قواعد عامة لغرض الوصول إلى الحل المطلوب للمشكلة الناشئ عن ضرر الذي نتج من تطبيق الذكاء الاصطناعي، وهو أساس المسؤولية التقصيرية ومقارنتها بالتشريعات والقوانين اللاتينية والقوانين الأوربية الخاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن موقف الاتفاقيات الدولية من ركن المسؤولية التقصيرية وهو (الضرر).

سابعا: خطة البحث

اعتمدنا في خطة بحثنا على التقسيم الثنائي من خلال تقسم البحث الى مبحثين حيث ناقشنا في المبحث الأول تنازع القوانين في منازعات خدمات الذكاء الاصطناعي عبر الحدود وفي المبحث الثاني الاختصاص القضائي في منازعات خدمات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

تنازع القوانين في منازعات خدمات الذكاء الاصطناعي عبر الحدود

إن قاعدة الإسناد هي الوسيلة التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي وقواعد الإسناد هي قواعد وطنية فالمشرع الوطني في كل دولة يقوم بتنظيم العلاقة الخاصة ذات الطابع الدولي بواسطة قاعدة الإسناد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق وهي قواعد وطنية وضعها المشرع لحل مشكلة تنازع القوانين

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المتعلقة بالمسألة المطروحة واختيار انسبها [١].

ويتكون ضابط الإسناد من عنصرين هما العنصر الواقعي والعنصر القانوني حيث أن العنصر الواقعي في قاعدة الإسناد قد يتعرض للتمييز من قبل الأفراد لكن العنصر القانوني فيكون ثابتاً ولا يتغير بفعل الأفراد وإنما المشرع وحده هو الذي يملك سلطة تغيير هذا العنصر كما لو استبدل ضابط الإسناد الجنسية بضابط الإسناد الموطن حيث تنتهي مهمة ضابط الإسناد بإسناد الفعل الضار الناتج عن المسؤولية التقصيرية إلى القانون المسند إليه لواجب التطبيق لتبدأ مهمة القانون المسند إليه في حكم الفعل الضار والتعويض [٢]. لذلك يتطلب الامر اولا تحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وهذا سيكون عنواناً للمطلب الاول اما المطلب الثاني سنتناول فيه الضوابط الارادية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

تحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

المسؤولية التقصيرية تشير إلى المساءلة القانونية التي تترتب على الأضرار الناتجة عن تصرفات غير مشروعة أو إهمال من شخص ما تجاه الآخرين، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم. وفي إطار الذكاء الاصطناعي، تزداد التحديات المتعلقة بتحديد المسؤولية التقصيرية خاصة مع تطور الأنظمة الذكية التي يمكنها اتخاذ قرارات بشكل مستقل. ففي حال تسبب الذكاء الاصطناعي في ضرر قد يكون من الصعب تحديد المسؤولية بين مطور النظام المستخدم، أو النظام نفسه. يتطلب ذلك تطوير إطار قانوني جديد يتناسب مع الطبيعة المعقدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، بحيث يتم تحديد مدى تقصير الأطراف المعنية في تصميم تشغيل أو مراقبة هذه الأنظمة، لضمان العدالة مفهوم وحماية الحقوق.

فالمسؤولية، مهما كان نوعها أو مصدرها تقوم على فعل ارتكبه الشخص خلافا للفعل المفروض عليه، والمسؤولية بالمعنى القانوني لا تقع إلا على الشخص المؤهل للمسؤولية لأن و بخلاف من ذلك فهو غير مؤهل للقيام بذلك و الدراسة مفهوم المسؤولية بهدف تحسين عناصرها لا بد من دراسة عامة لأنواع المسؤولية. لقد ذكرت سابقا أن المسؤولية تنشأ من انتهاك النظام الذي يحاول تنظيم العلاقات بين الجماعات البشرية. هذا النظام معقد. وهي لا تتكون من عدة أنظمة ذات أصول مختلفة بل تتكون من وحدة في طريقها وهدفها. هنالك أنظمة أخلاقية، وأنظمة دينية، وأنظمة قانونية وكلها تشكل نظامًا واحدًا [٣].

والقاعدة العامة التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية كل ضرر بالغير يُلزم فاعله بضمان الضرر، والضمان يشمل حتى وان كان غير مميز، وهذا يؤدي الى مسؤولية الاب عن الابن اي مسؤولية التابع عن متبوعة وقد نظم المشرع العراقي احكام المسؤولية التقصيرية في القانون

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

المدني في المادة (٢٧) (الالتزامات الغير عقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).

تثير تقنيات الذكاء الاصطناعي إشكالية معقدة عند تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، خاصة عندما تتمتع هذه الآلات باستقلالية تامة وقدرة على التعلم الذاتي، مما يجعل السيطرة الكاملة عليها من قبل المستخدم أمراً صعباً. ففي حال تسبب روبوت تابع لشخص ما بضرر للغير، أو عند استخدام طبيب جهاز ليزر يعتمد على برمجة ذكية لتفتيت الحصى وأدى ذلك إلى ضرر للمريض نتيجة خطأ في البرمجة، يثور التساؤل: من هو المسؤول عن التعويض؟ هل هو المصنع، المبرمج، المالك، أم الجهاز ذاته؟

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن المسؤول المباشر هو المالك أو المستخدم، لأنه صاحب السلطة في إصدار التعليمات والتوجيهات، وهو الذي يملك السيطرة الفعلية على الجهاز وقت وقوع الضرر. أما المصنع أو المبرمج فلا يمكن تحميلهما المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة عيب في التصنيع أو خطأ في البرمجة، وهو ما يدخل في نطاق المسؤولية عن المنتج. أما الجهاز ذاته فلا يمكن أن يكون مسؤولاً لأنه لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة.[٤]

وعلى الصعيد الدولي، يمكن الاستشهاد بحالة افتراضية لشركة "أوتو درايف" اليابانية التي طورت سيارة ذاتية القيادة تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي. فإذا انحرفت السيارة أثناء سيرها في الإمارات واصطدمت بشاحنة، مما أدى إلى دهس شخص أوكراني، وكان مالك السيارة عراقياً، فإن المسؤولية تقع على مالك السيارة باعتباره الحارس المباشر لها، ما لم يثبت أن الحادث كان نتيجة عيب في التصنيع أو خلل برمجي تتحمل الشركة أو المبرمج مسؤوليته.

ومن هنا نلاحظ تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وهو الخطأ و الضرر و العلاقة السببية اذ تعد العلاقة السببية ان الحادث حصل نتيجة خطأ من تصميم الخوارزميات وعدم تحديثها من قبل الشركة اليابانية المطورة ثم تبين ان مالك السيارة لم يحدث السيارة على الرغم من وجود اشارات واضحة من الشركة المصنعة لكن على الشخص الذي تضرر من هذا الحادث له ان يقيم دعوى يطالب فيها التعويض امام محكمة الفعل الضار.

تطرح المنازعات الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي إشكالية معقدة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي. فهناك اتجاه فقهي يرى أن الدعوى يجب أن تُقام أمام محكمة مكان تحقق الضرر، بينما يرى اتجاه آخر أن المرجع هو مكان وقوع الفعل الضار، في حين يمنح اتجاه ثالث المتضرر حرية اختيار المحكمة الأنسب له.[٥]

وتزداد هذه الإشكالية وضوحًا في حالة تطبيقات الذكاء الاصطناعي الصحية، كما لو

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

قام مطور يحمل الجنسية السلوفاكية ببرمجة تطبيق يقدم معلومات طبية خاطئة لمستخدم هولندي داخل مستشفى إسباني، مما أدى إلى إلحاق ضرر به. هنا يثور التساؤل: هل المسؤولية تقصيرية لغياب عقد مباشر بين المستخدم والمطور، أم أنها مسؤولية عقدية تستند إلى شروط الاستخدام التي وافق عليها المستعمل؟ ويترتب على ذلك جدل حول المحكمة المختصة: هل هي المحاكم الإسبانية باعتبار أن الضرر وقع على أراضيها، أم المحاكم السلوفاكية أو الهولندية بالنظر إلى وجود علاقة عقدية مفترضة؟

هذا التداخل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في سياق الذكاء الاصطناعي يعكس صعوبة التكييف القانوني، ويبرز الحاجة إلى قواعد دولية موحدة تراعي الطبيعة العابرة للحدود لهذه التقنيات.

إن المنازعات الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية الحادثة في العالم الرقمي تثير في معظم الحالات مشكلة تنازع الاختصاصين القضائي والتشريعي؛ لأن هذه المنازعات تكون عابرة للحدود الدولية في معظم الأحوال، فنشر مقال يتضمن إساءة لسمعة شخص عبر الإنترنيت سيحدث ضرراً في عدد كبير من الدول. وفي الوقت ذاته تعجز قاعدة التنازع التقليدية عن تحديد القانون واجب التطبيق بسبب اعتمادها على ضابط إسناد مكاني [٦] والحال أن الأخير غير معترف به في العالم الرقمي كما ذكرنا.

ينبغي علينا التأكيد على أن الصورة الغالبة للالتزامات غير التعاقدية في العالم الرقمي تتمثل في العمل غير المشروع، والذي يثير دعوى المسؤولية التقصيرية، وفي هذه الدعوى يمكننا ملاحظة ما يأتي:

أ. الحق محل الدعوى التقصيرية يكون معنوياً في الغالب، سواء كان مالياً مثل حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية، أو غير مالي مثل حقوق الشخصية كالاسم واللقب والصورة والسمعة والخصوصية والبيانات الشخصية [٧] فما أسهل الاعتداء اللفظي على سمعة الشخص عبر منصات التواصل الاجتماعي، وما أسهل الانتحال الأدبي من الشبكة المعلوماتية.

ب. تجرأ من لا يتجرأ على الاعتداء في صورة العمل غير المشروع في العالم المادي، حيث يتيح العالم الرقمي لأشخاص، لم يكونوا ليجرؤا على انتهاك حقوق الغير في العالم المادي، على التحلي بالجرأة على إتيان فعل الانتهاك نظراً لما يوفره العالم الرقمي من إمكانية النيل من حقوق الآخرين عن بعد وسهولة إخفاء هوية المعتدي.

ج. الإفراط في الاختصاصين القضائي والتشريعي، وينشأ هذا الإفراط نتيجة اختصاص محاكم متعددة بناء على حصول الضرر في دول متعددة، إضافة إلى اختصاص قوانين متعددة لذات السبب، وهذا الإفراط في الاختصاص القضائي والتشريعي غير محبذ؛ لأنه يؤدي إلى ممارسة الأشخاص لظاهرتي التسوق القضائي» و«التسوق القانوني»، وكلتا الظاهرتين لا ينبغي قبولها بل العكس ينبغي مكافحتها [٨].

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

وقد يكون السبب في تسوق المدعي للقانون ناشئاً عن اختلاف مضمون القوانين فعلى سبيل المثال، تختلف الدول في الموازنة بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير ولعل أهم دولتين تنظمان التوازن بين حرية التعبير وحقوق الشخصية على نحو مختلف هما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وقد انعكس هذا الاختلاف في العديد من قضايا انتهاك حقوق الشخصية في العالم الرقمي على نحو يجسد ما طرحناه آنفاً، ووقائع هذه القضايا تكاد تتشابه إذ عادة ما يحصل فعل الانتهاك - في معظم الحالات الفعل هو تشهير بالسمعة – من خلال وسائل نشر في الولايات المتحدة وتوزيع نسخ قليلة من المنشورات في المملكة المتحدة مادياً أو إلكترونياً[٩]، وبسبب حماية التعديل الأول من الدستور الأمريكي لحرية التعبير يلجأ المدعي في مثل هذه القضايا إلى رفع الدعوى أمام المحاكم الإنكليزية؛ لأن القضاء الإنكليزي يقيم اختصاصه من ناحية على مجرد توزيع المحتوى في المملكة المتحدة حتى إذا كان نسخة واحدة، وهو ما يحصل عادة بفضل عالمية النشر في العالم الرقمي، وبعد ذلك تطبق المحاكم القانون الإنكليزي على أساس قاعدة حصول الضرر في المملكة المتحدة، وهو قانون تتقيد فيه بشدة حرية التعبير بعدم انتهاك حقوق الشخصية للآخرين، وبعد صدور الحكم يطالب المدعي بتنفيذ الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية فالذي يحصل في هذه القضايا هو: أولاً، ممارسة ظاهرة التسوق القضائي والقانوني من قبل المدعي لأن الانتهاك الرئيسي يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية بينما يقيم المدعي دعواه أمام المحاكم الإنكليزية وهي محاكم لا ترتبط بالنزاع برابطة وثيقة. ثانياً، يحصل وحدة في الاختصاصين القضائي والقانوني بسبب اشتراك ضوابطهما بشأن الالتزامات غير التعاقدية في معظم الدول، وهذه الوحدة في الاختصاصين تساهم فيه الطبيعة الخاصة لانتهاك الحقوق في العالم الرقمي، وهذا يعني في مثالنا قيام المحاكم الإنكليزية بتطبيق القانون الإنكليزي. ثالثاً، عدم قبول الحكم من قبل محاكم الولايات المتحدة، فهذه المحاكم ومعها شركات التكنولوجيا ووسائل الإعلام المدعى عليها التي تعمل في إقليمها تنظر إلى الحكم الأجنبي كنوع من الاعتداء والتقييد الحرية التعبير المكفولة حسب التعديل الأول من الدستور الأمريكي، ومن ثم رفض تنفيذ الحكم إذا ما طالب المدعي ذلك[١٠].

ومن أجل تخطي صعوبات تطبيق قاعدة الإسناد التقليدية بشأن الالتزامات غير التعاقدية، اتجهت بعض القوانين إلى صياغة قاعدة تنازع خاصة بالانتهاكات الحاصلة في العالم الرقمي، وعادة ما تقضي هذه القاعدة بسريان قانون محل الاقامة المعتادة للمتضرر أو مركز أعمال مرتكب فعل الانتهاك أو محل إقامته أو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر وفقاً لاختيار المتضرر، بشرط توقع مرتكب فعل الانتهاك حصول الضرر في الدولة غير التي يقيم فيها أو يعمل فيها.

وأخيراً، يشكل النشر عبر منصات العالم

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الرقمي مثل مواقع التواصل الاجتماعي كموقع الفيسبوك وتويتر تحدياً إضافياً بالنسبة لتحديد القانون واجب التطبيق على انتهاكات حقوق الغير؛ لأن هذه المواقع تشكل بيئة افتراضية مفتوحة أمام الجميع للتعبير عن آرائهم دون الاعتراف بالحدود الدولية، فإن حصل تجاوز أو انتهاك لحق من الحقوق فإنه يكون واقعاً كفعل وحاصلاً كضرر في عشرات الدول أو أكثر، الأمر الذي دفع البعض إلى المناداة بتطبيق قواعد عبر دولية على الانتهاكات الحاصلة عبر هذه المواقع، ويمثل جانب من هذه القواعد بما يمارسه مزود و خدمة الموقع من رقابة على المنشورات وهي رقابة تقترن بالجزاء كحذف المنشور وغلق حساب الناشر.

المطلب الثاني

الضوابط الارادية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

نظرًا لأن الإرادة هي المصدر الأساسي للتحكيم، فقد منحت الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه الإرادة دورًا محوريا وحاسمًا في تحديد القانون الواجب تطبيقه عند حل المنازعات في المعاملات التجارية الدولية. كما يتفق الفقه في أغلبه على هذا الرأي. وتدرك هيئة التحكيم أو المحكم أهمية تحديد هذا القانون [١١]. ولذلك تقوم أولا بالبحث في إرادة الأطراف وما قصدوه، وفي حال عدم وجود ما يساعد على تحديد هذا القانون، تقوم بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الخاص. وفي هذا السياق، يجب على هيئة التحكيم تحديد القواعد التي ستطبقها، سواء أكانت قواعد الإسناد في قانون دولة التحكيم ام قواعد الإسناد في قانون دولة أحد الأطراف، أو القواعد التي تختارها بنفسها، لذلك، نجد أن العديد من اللوائح وقوانين التحكيم الوطنية والدولية تتضمن نصوصا تنص على أن أي تعيين لقانون دولة أو نظامها القانوني يجب تفسيره على أنه القواعد الموضوعية لتلك الدولة، وليس قواعد الإسناد أو قواعد تنازع القوانين الخاصة بها [١٢].

تلعب الإرادة دورًا مهمًا في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات، سواء أكانت عقدية أم غير عقدية، عندما تكون هذه الالتزامات محل تنازع بين قوانين متعددة لدول مختلفة، نتيجة لوجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية. يبرز في هذا السياق تساؤل حول إمكانية تطبيق ضابط الإرادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي للإجابة على هذا التساؤل، يمكن الرجوع إلى مواقف التشريعات الوطنية المختلفة، فبعض الأنظمة القانونية تمنح الأطراف حرية اختيار القانون الذي يُطبق على العلاقات العقدية، بينما تقيد أخرى هذه الحرية، ولا تسمح للإرادة بالتدخل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار الناشئة عن العلاقات، سواء كانت عقدية أو تقصيرية حفاظا على استقرار النظام القانوني وحماية حقوق الأطراف المتضررة.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

وعلى سبيل المثال نجد أن موقف المشرع العراقي من الإرادة أنه اخذ بمبدأ قانون الإرادة في الالتزامات التعاقدية الدولية في نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي[١٣].

وبالمثل، فإن القانون المصري يسير في نفس اتجاه المشرع العراقي، حيث نص في المادة العاشرة من القانون المدني المصري على (القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها).

كما يعترف بدور الوصايا في تحديد القانون الواجب التطبيق. وتعد هذه النصوص عامة من حيث أنها تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء، بغض النظر عما إذا كانت هذه الالتزامات التعاقدية قائمة أم لا. ويمكن أن تشمل الأحكام المذكورة أعلاه تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مثل الآلات الذكية أو الروبوتات ما دامت لهم شخصية اعتبارية. أما القانون الفرنسي فتسري عليه العقود الدولية. لقانون الإرادة [١٤].

وكذلك اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية من خلال النص على الأخذ بقانون الإرادة الصريحة أو الضمنية والذي يمكن استخلاصها من نصوص العقد او ظروف ووقائع الحال [١٥]، ولائحة روما لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بالالتزامات التعاقدية الدولية ذات العنصر الأجنبي اكدت على دور القاضي المعروض امامه النزاع بشأن الالتزامات الدولية أن يطبق قانون الإرادة الصريح أو الضمني [١٦].

تطبيق قاعدة الإرادة على العلاقات التعاقدية الدولية يظل هو الأساس في تحديد القانون الواجب التطبيق، حتى إذا كان موضوع العقد تقنيات الذكاء الاصطناعي، كأن تتعاقد شركة مصنعة لآلة ذكية مع شركة أخرى أو شخص طبيعي لتجهيز هذه الآلة في إدارة المنزل. ففي هذه الحالة، يعتمد القانون المختار في العقد على تنظيم المسؤولية العقدية بين الطرفين. أما إذا أحدثت الآلة ضررًا للمشتري أو للغير، فإن المسؤولية الناتجة تُكيف وفق القواعد العامة، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، مع الرجوع إلى القانون الذي اتفق عليه الأطراف. وقد أوضح الفقه المقارن أن سلطان الإرادة يظل المرجع الأساسي في العقود الدولية، بينما المسؤولية التقصيرية تخضع لضوابط أخرى أكثر صرامة[١٧].

ولا يقتصر دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية، بل إن للإرادة دوراً أيضاً في الالتزامات غير التعاقدية من خلال إرادة المضرور التي لها دور في اختيار قانون المكان ونوع الضرر أو قانون المكان الذي وقع فيه الضرر، وفقاً لما تقتضيه مصلحته، طالما أن هذا القانون المختار لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة [١٨].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

ويلحظ أن التشريعات الوطنية للدولة وكذلك الاتفاقيات الدولية قد اعتمدت هذه القاعدة في الالتزامات غير التعاقدية، أما موقف المشرع العراقي فنجد أنه اعتمد قاعدة الإرادة في الالتزامات التعاقدية الدولية ولكنه لم يعتمدها في الالتزامات غير التعاقدية، ومن التشريعات التي اعتمدت قانون الإرادة وأعطت الأطراف حق اختيار القانون الخاص بالأفعال الضارة القانون الدولي الخاص الألماني لسنة ١٩٩٩ وكذلك لائحة روما الثانية لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على إعطاء الأطراف العلاقة التعاقدية مكنت اختيار القانون الذي يطبق على الواقعة المنشئة للإلزام وبإمكان القاضي استبعاد تطبيق هذا القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد وهو القانون الأجنبي، إذا كان مخالفاً للنظام العام [١٩].

ونلاحظ وجود بعض المشرعين الأوربيين قد قيدت الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، بقيود وهي ان «حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، ولكنها قيدت هذه الإرادة بشروط منها: أن يكون الاتفاق بعد حصول الواقعة، وأن يكون صريحاً، وأن لا يضر الاتفاق بحقوق الغير»، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة جاز للإرادة أن تختار القانون الواجب التطبيق وبدونها لا يكون للإرادة أي دور، وأن جزئية الإرادة هذه لا تتحقق في ما إذا كانت كافة العناصر الأخرى للمسألة متركزة وقت حدوث الالتزام في دولة أخرى غير تلك التي تم اختيار قانونها كما هو في اصطدام السيارات [٢٠].

أما القانون السويسري وبموجب قانون ١٩٨٧ في مجال المسؤولية التقصيرية والذي نصت المادة (١٣٢) منه على انه يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار الاتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي»، وهذا دليل واضح على الأخذ بحرية إرادة الأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، إلا أنه أيضاً قيد الإرادة بقيدين وهما: أن يكون الاختيار بعد وقوع الفعل الضار وليس قبله، والثاني: أن يكون الاختيار هو قانون القاضي وليس قانوناً آخر»، ويرى جانب من الفقه إلى أن الأطراف لا يحق لهم استبعاد تطبيق قاعدة التنازع إلا باختيار تطبيق قانون القاضي لأسباب تتعلق بالملائمة [٢١].

من خلال ما تقدم يمكن القول إنه لا مانع من تطبيق قاعدة الإرادة على الالتزامات غير العقدية، رغم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي فتحت المجال أمام القاضي للأخذ بالمبادئ الأكثر شيوعًا في القانون الدولي الخاص. وبموجب هذه المادة، يمكن للقاضي أن يستند إلى قانون الإرادة حتى في إطار المسؤولية التقصيرية، شريطة الالتزام بجملة من الضوابط:

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

- وجـود عنصر أجنبي في العلاقـة القانونية، بحيـث يكون النزاع ذا طبيعة دولية أو يتضمن أطرافًا من جنسـيات مختلفـة أو وقوع الضرر في دولة أخرى.

- اتفاق صريح أو ضمني بين الأطـراف على القانون الواجـب التطبيق، سـواء من خلال نصوص العقد أو شـروط الاسـتخدام أو ظروف التعامل.

- عدم مخالفة النظام العام في الدولة التي تنظـر النزاع، إذ لا يجوز أن يؤدي اختيار القانون إلى انتهاك المبادئ الأساسية أو الآداب العامة.

- تحديـد نطاق الإرادة، بحيث تُطبـق على الالتزامـات العقدية أساسًـا، لكن يمكن للقاضي توسيع نطاقها لتشمل الالتزامات غير العقدية إذا كان ذلك متفقًا مع المبادئ العامة.

- الرجوع إلى المبادئ الأكثر شـيوعًا في القانون الدولي الخاص، مثل الاتجاهـات المقارنـة التي تسمح للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق حتى في المسؤولية التقصيرية.

- إثبات الإرادة بوضوح، سواء عبر نصوص مكتوبة أو عبر اتفاق ضمني، لضمان استقرار المعاملات القانونية.

وبذلك، فإن المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي تمنح القاضي مرونـة في الأخـذ بقاعدة الإرادة، ليس فقط في العقود وإنما أيضًا في المسـؤولية التقصيرية، ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام ويستند إلى المبادئ الدولية الأكثر شيوعًا.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي في منازعات خدمات الذكاء الاصطناعي عبر الحدود

وبفعل التطور التقني في خدمات الذكاء الاصطناعي وتفاعلها مع الحياة تطلب ذلك وجود غطاء قانوني وهو الذي يمنحها الشخصية الالكترونيـة الافتراضية. وفي هـذا الإطـار يثار السؤال عن الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات التي يثيرها التعامل بهذه الخدمات فهل سيكون الاختصاص لمحاكم تشـكل تقوم الكترونيا ام تقليديا وماهي المعايير التي تضبط الاختصاص؟

ناقش الفقه القانوني هذه المسـألة بشكل مسـتفيض وتوزع في ذلك الى عدة اتجاهات: ذهب اتجاه الى القول بعدم وجود مبرر قوي يدعو للاعتراف بالشخصية الالكترونية وسـتبقى الآلة الذكية عبارة عن جهاز او كيـان يتم حل الاشكاليات الناشـئة عن الاضرار التي تسببها من خلال اقرار نظام التامين الالزامي عن حوادث هذه الآلات ، وانشـاء صناديق خاصه لتغطية اضرارها كنظام مكمل للتامين في حاله عدم وجود غطاء تأميني، وذهب البعض الى اعتبار الآلة وكيلا عن الانسـان في الاعمال الموكلة اليها وان اي ضرر يصيب الغير نتيجة عملها او التعامل به باي شكل يمكن لرجوع به على الانسان (الموكل) انطلاقا من اثر تصرفات الوكيل تنصرف الى ذمه الاصيل إلا ان هذا الاتجاه قد تعرض للنقد لان الوكالة لا تتم الا بين شخصين قانونيين ، فكيف تكون

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الاله وكيلا وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية[٢٢].

اتجاه ثالث قال بإمكانية منح الآلة الذكية وخاصة الروبوت الشخصية القانونية شأنه شأن بقية الاشخاص المعنوية وبالتالي يتمتع بالاسم والموطن والذمة المالية المستقلة والجنسية بعد تسجيله في سجل تصدره الدولة[٢٣].

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنناقش في المطلب الأول الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة بالآلات الذكية وفي المطلب الثاني تحريك الاختصاص القضائي بمناسبة الاستعمال المهني للآلات الذكية.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة بالآلات الذكية

اوجد التعامل بالآلات الذكية فضاء واسعا في مجال المعاملات، فأدارتها عابرة للحدود بفعل تقديم خدماتها عبر دول العالم فيكون التنازع في الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية مسالة مفترضة ويتطلب مواجهتها بالحلول وحيث ان الآلة تبدأ وتمر وتنتهي بعلاقات بين أطراف تتنوع وتختلف مراكزها القانونية مما يثير ذلك التساؤلات حول نوع المسؤولية الناشئة عن كل نوع من العلاقات ومنها علاقة المخترع بالمستثمر والمستثمر بالمنتج للألة، والعلاقة بين الاخير والمستهلك. وقد تكون هنالك علاقة بين ثلاث أطراف وبهذا أثرت الآلة على تعدد العلاقات بين الأطراف ومن ناحية اخر تختفي وراء تلك العلاقات عدة دول كدوله المصنع ودوله المجهز ودوله المستهلك.

وهنا سيحصل تأثير في توزيع أو حصر الاختصاص القضائي الدولي بين محاكم الدول اعلاه حسب موضوع التنازع وطبيعته، وهذا التنازع يتكون من تاريخ وجودها وحتى انتاجها وأخيرا استعمالها، فيمتد التنازع باثاره في العلاقات اعلاه.

والسؤال الذي يثار هنا ، ما هو الحال اذا كان الإنتاج والاستعمال في دولة واحدة ، هنا لا يوجد تنازع في الاختصاص القضائي لان الدولة ستملك الاختصاص القضائي الدولي المباشر النظر في الدعوى بمناسبة المسؤولية الناشئة عن التعامل بالألة الذكية، وبالتالي ينعدم هنا التنازع في الاختصاص الا انه يتحقق بمناسبة الاستعمال العابر للحدود للآلة الذكية وسهولة نقلها وتوزيعها كل ذلك يؤدي الى تنازع في الاختصاص القضائي الدولي بين محاكم دولة المصنع ، ومحاكم دولة المجهز الإلكتروني للخدمة ، ومحاكم دولة المستعمل ، ولحل هذه التنازع فسنتنبع المعايير القانونية الواجبة الاتباع لذلك لضبط الاختصاص القضائي الدولي

ان موضوع التعامل بالآلة الذكية استعمالا او تصرفا سواء اكانت الآلة محل للتعامل ام طرفا فيه [٢٤] تبلغ اعلى مستويات التعقيد بفعل تراكم المكونات المادية والافتراضية في الالة ونشاطها يفرز مخرجات نوعية في الخدمات ، وهذا النشاط

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

يطرح فرضية تعدد روابـط الآلة بين عدة قوانين تتنازع في حكم المسائل التي تحصل في اطارها ومنها المسؤولية بمناسـبة علاقة عقدية ام غير عقدية ، وهذا ما يشـكل تحـدي للقوانين والمحاكم فيثار بمناسـبتها تنازع مركبة على مسـتوى الاختصاص التشـريعي والاختصاص القضائي، وهنا يقتضي تحليـل التنازع ومواجهة كلـ نوع عبر قواعد متخصصة كما ان اختلاف انشطت الآلة الذكية وتنوعها وادارتها عبر الحدود بفعلـ التطبيقات والمنظومة العالمية للاتصالاتـ [٢٥] تؤدي الى اختلاف مرتبة القواعد الواجبة التطبيق في مواجهة هذه الاشكالية والتي تأخذ مستويين افقي يتحقـق عبر الاختصاصين وعمودي يكون في اطار كل اختصـاص وما يتفرع عنه من مسـائل ، وهنا سـوف نكون امام كم منـ القواعد الموضوعية والاجرائية والاسـنادية العاملـة في كل اختصاص منها ما هو تقليدي ومسـتحدث ، مع وجود اجيال مـن القواعد المهنية التي انبثقت عـن التعامل بالآلة والتي كونت ما يصطلح عليه بالقانون التلقائي النشئةاو تلك التي تكونت بفعل الضرورة ومنها قواعد قانونـ الوسـط الاجتماعي (قانون الجنسـية المشتركة او الموطن او الاقامة المشتركة لفاعل الضرر والمضرور [٢٦] والاداء المميز .

تتكون الآلة الذكية من اجزاء تتوزع الى مادية وهو جسم الآلة الذكية وافتراضية من البرمجيات وهذا يعني ان هنالـ مكون مادي يـدار عن بعد بواسـطة الالكترونية معينة، ومكونـ افتراضي الكتروني [٢٧]، وانـ أطراف هذه المكوناتـ هم المخترع والمنتج والمسـتهلكـ والغير، وهناك عدة معايير تضطلع بهـذه المهمة الا ان بعضها يتصف بصفة الجمود، فيـ حين يتصـف البعض الآخر بصفة الحركة والمرونة.

أولا: المعيار الثابتـ في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

يُعد المعيار الثابتـ في تحديـد الاختصاص القضائيـ الدولي منـ الاتجاهاتـ الفقهية الحديثة التي تقوم علىـ فكرة أن التعاملـ المسـتمر والاحتكاك بالآلـة الذكية قد يولد ضررًا للمسـتخدم أو للغير ممنـ يتعاملون بها، سواء أكان هذا الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزام عقدي أم قانوني. وبناءً على ذلك تتحرك المسـؤولية المدنية التي تتطلب إثباتـ الضرر ونسبته، سـواء أكان مصدره خللاً فيـ البرامج أم خطأ المبرمج أم سوء اسـتخدام المسـتهلك أم تجهيز المورد أم من يقوم بوضع الآلة في العملـ. وفي جميع هـذه الحالات تنشأ علاقة بين الأطراف تختلف بحسـبـ ما إذا كان من تسببـ بالضرر تربطه علاقة قانونية أو عقديـة بالمضرور وقد نادى بهـذا المعيار عدد من الباحثين[٢٨].

ولأجل تحديد الحـل المطلوب فيكون باللجوء الى المعاييـر الثابتة ومن هذه المعايير معيار الفعل الضار وهو عبارة عنـ سـلوك مادي او معنوي سواء كان بقصد او بدونـ قصد يسبب الضرر للغير الذي يرجع فيه القانونـ الى الاختصاص المكاني الذي وقع فيه الفعل الضار والذيـ أنشأ الالتزام حيث يعترف القانون الداخلي باختصاص

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

محاكم ذلك البلد فاذا كان التعامل مع الآلة الذكية ناتج عن خلل في البرمجيات ادى الى الحاق ضرر بالغير فان الدولة التي وقع فيها الفعل الضار ومحاكمها ستختص دوليا بالنزاع.

وقد يكون الخلل نتيجة التعامل مع الآلة الذكية وليس خطأ في البرمجة ،وهنا تذهب بعض التشريعات الى تحديد مسؤولية الشخص القائم بإدارة هذه الآلة الذكية وتختلف درجة المسؤولية ومن ثم الاختصاص القضائي فيما اذا كان للآلة استقلالية وقدرة في التعلم والتعامل مع العالم الخارجي فان كان استقلال كلي فان درجة المسؤولية عن القائم بالإدارة او المستخدم او المنتج وغيرهم تنخفض وهنا سيكون الاختصاص القضائي للدولة التي تسببت فيها الآلة الاضرار فتعامل معاملة كائن افتراضي الكتروني اكبر من كونه نائباً بشرياً اما اذا كانت الاستقلالية نسبية جزئية فهنا ستكون مسؤولية القائم بإدارتها مرتفعة ويكون الاختصاص اما لمحكمة دولة تحقق الضرر او محكمة دولة جنسية القائم بالإدارة ايهما اوثق صلة واقوى ارتباط ، ففي الفرض الثاني تكون فيه الآلة الذكية نائباً عن الانسان والانسان مسؤول باعتباره الحارس او الرقيب يضاف الى ذلك ان هذ التوجه يرى عدم إمكانية فرض المسؤولية على الآلة الذكية وفق المنظومة القانونية الحالية مما يعني تحقق مسؤولية الحارس او الرقيب [٢٩] ، وبالتالي يتحدد الاختصاص القضائي الدولي لدولة محكمة مكان وقوع الخطأ من قبل الحارس او الرقيب على هذه الآلة الذكية أو محكمة وقوع الضرر، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي النافذ [٣٠] وان سبب ثبات هذا المعيار هو انه يتعلق بسيادة الدولة التي وقع فيها الفعل الضار وذلك لسهولة ويسر اثبات عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وحتى يتمكن القاضي من جبر الضرر او التحقيق فيه الى الحد المعقول وكذلك لتسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للشخص المتضرر حيث انه يقيم الدعوى في المكان الذي وقع فيه الفعل الضار .

ان صلاحية معيار محل حدوث الفعل الضار او مكان وقوع الخطأ لتحديد الاختصاص القضائي الدولي تجعل اختصاص المحكمة التي تحققت على أراضيها هذه الأفعال اختصاصا وجوبيا استئثاريا اصيلا لا طارئا وبالمقابل تعطل صلاحية ما دونها من معايير اقليمية تتمثل بموطن المدعي او المدعى عليه او محل اقامتهم او موقع المال او محل اقامتهم او محل ابرام العقد او محل تنفيذه وان صلاحية هذا المعيار لضبط الاختصاص القضائي الدولي تنهض في الفرضين السابقين ولكن نسبة صلاحيته في الفرض الثاني اعلى من الاول.

ثانيا: المعيار المتغير في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

من المعروف ان هناك بعض الظروف تتميز بالمرونة والتغيير من هذه الظروف الجنسية والإرادة حيث ان الأشخاص لهم الحرية والاختيار في تغيير هذه المعايير التي يتحدد على ضوئها

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الاختصاص القضائي الدولي في حكم الواقعة القانونية محل النزاع [٣١]، ومن ثم تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ، فالجنسية بوصفها اهم المعايير الشخصية وظروف الاسناد وان هناك بعض قوانين الدول تعطي الاختصاص لمحاكمها في نظر الدعوى التي يكون احد مواطنيها طرف فيها وخصوصا اذا كان في مركز المدعى عليه، وهو ما أشارت اليه المادة (١٤) من القانون المدني العراقي النافذ ، ويفسر هذا الموقف على ان للدولة السيادة على مواطنيها ومن ابرز معالم هذه السيادة هي مقاضاة المواطن امام محكمة دولته وان هذا المعيار يمتاز بالمرونة، أذ يستطيع الشخص تغيير جنسيته ، او يحمل اكثر من جنسية كأن يكون مزدوج الجنسية ، ومن ثم يترتب على هذا التغيير انتقال الاختصاص القضائي الدولي من قانون الدولة التي كان الشخص يحمل جنسيتها الى الدولة التي اكتسب جنسيتها لاحقا وبالتالي فيكون هنالك إمكانية الشخص في تغيير الاختصاص القضائي الدولي وهذا يعني ان تغيير جنسية المنتج او المستهلك او المخترع في اطار التعامل بالألة لها تأثير في تغيير الاختصاص القضائي الدولي وهذا يتحقق في ظل تمتع الآلة باستقلال نسبي أكثر من فرض تمتعها باستقلال كلي لان جنسية القائم بالإدارة هي التي تلعب دورا في ضبط الاختصاص القضائي الدولي في حين يتراجع هذا المعيار ليتقدم عليه ضابط محل حدوث الخطأ او الضرر في ظل تمتع الآلة باستقلال نسبي وأيضا الإرادة من المعايير المتغيرة التي يسمح فيها القانون للأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة في نظر النزاع ويمكن ان يكون هناك اتفاق بين اطراف العلاقة على إعطاء الاختصاص القضائي الى محكمة دولة ما، كما في شرط التحكيم ومن ثم فان إرادة الأشخاص هي التي تحدد المحكمة المختصة كما تحدد القانون الواجب التطبيق وهذه الإرادة كما هو معلوم غير ثابتة وانما متغيرة بتغير قناعات الأشخاص ومصالحهم وان كانت هذه الإرادة لا يكون لها نفس المساحة في تحديد هذا الاختصاص فالأمر يختلف بين ما اذا كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية وبقدر تعلق الأمر بالآلات الذكية فانه بإمكان اطراف العلاقة تحديد الاختصاص القضائي اذا كان هناك خلل في التزامات احد الأطراف ولكن هذه المساحة تنعدم اذا كان الضرر أصاب الغير نتيجة فعل ضار صدر من هذه الآلة بسبب ضرر الغير فهنا لامجال لأعمال قانون الإرادة وانما تخضع لأعمال مكان صدور الفعل الضار.

المطلب الثاني

تحريك الاختصاص القضائي بمناسبة الاستعمال المهني للآلات الذكية

إن معرفة الاختصاص القضائي للأضرار الناتجة عن الاستعمال المهني للآلات الذكية يحتم أن يتم تحديد اطراف العلاقة القانونية ، ومن ثم طبيعة هذه العلاقة هل هي علاقة عقدية ام قانونية أي أنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم يجري اخضاع هذه للمحكمة المختصة وفقا لمعايير الاختصاص القضائي الاصلي أو الطارئ ، وتطويعها بما يتلاءم والطبيعة الخاصة للآلات الذكية من حيث كون الآلات

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

مزودة ببرامج تتعاطى فيه مع المستخدم ، وتحديد المحكمة المختصة للنظر بالأضرار الناتجة عن تداول الآلة في السوق ابتداءً من المخترع والمنتج إضافة للمورد الذي يتولى القيام باستيرادها للمستخدم والذي بدوره يقوم باستخدامها الشخصي كما هو الحال أجهزة الموبايل الذكية، أو يقوم باستثمارها في اعماله الخاصة كالأجهزة الطبية المستعملة في العمليات الجراحية.

أولا: معايير الاختصاص القضائي للاستعمال المهني غير المباشر للآلات الذكية

نقصد بالاستعمال المهني غير المباشر، هو التعامل الذي لا ينتج عنه استخدام مباشر للآلة الذكية وإنما تكون الأضرار نتيجة فوات الوصف المطلوب في الآلة الذكية عند استخدامها في الأعمال المقرر لها القيام بها، وهي غالبا ما تكون خلال المراحل التي تمر بها الآلة الذكية من تصميم إلى التنفيذ ومن ثم عرضها في السوق من خلال موردين، فإذا ما حدث ضرر معين فما هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى ؟ وما هي المعايير المستخدمة لتحديد هذه المحكمة؟

١.الاختصاص القضائي في الأضرار الناتجة عن علاقة المخترع بالمنتج

غالبا ما يكون المالك هو غير المخترع أو المصمم في إنتاج الآلات الذكية نظرا للنفقات الباهظة التي يتطلبها إنتاج هذه الآلات ، فإذا ما حدث خلل لدى أي طرف سبب ضرر للآخر سواء من المخترع أو المنتج فيتعين تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع فقد يحدث أن يحصل الضرر من قبل المخترع لأنه هو المسؤول عن هذا الاختراع وعن البرامج المحملة في الآلة الذكية ، لأن الطبيعة التقنية لهذه البرامج والتي تسمح باستخراج عدة نسخ من البرامج مطابقة للأصل ، مما يتطلب بيان طبيعة الوظيفة التي تؤديها هذه البرامج ، إذ ثمة برامج تؤدي وظائف تشغيلية وأخرى تطبيقية متعددة تتصل باحتياجات معينة وحسب نوع الآلة الذكية ، فقد تكون هذه الآلة تعمل على الطباعة ومعالجة الكلمات أو الألعاب أو لإدارة شركة تجارية [٣٢]، إن طبيعة العلاقة بين المصمم والمنتج دائماً ما تكون عقدية[٣٣] وبالتالي يمكن الرجوع إليها لتحديد المحكمة المختصة وهنا يمكن اعتماد ضابط مكاني وهو اما مكان ابرام العقد وغالبا ما تختص محكمة المخترع بنظر هكذا دعوى ، أو محكمة تنفيذ العقد وهنا يكون الاختصاص المحكمة مكان أو موطن المنتج وهو ما نجده نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ [٣٤].

كما يمكن أن يكون للجنسية دور في تحديد المحكمة المختصة وهي المحكمة العراقية في حالة كون المخترع والمنتج عراقيين طبقا لنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي ،والتي ومحكمة الدولة التي ينتمي إليها الطرفين في حالة كونهم أجانب [٣٥]، فضلا عن معيار الخضوع الارادي

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الذي يمكن بدوره أن يحدد المحكمة المختصة الذي يمكن بدوره أن يحدد المحكمة المختصة إذا أتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً وهو ما نجده في التوجيه الذي أصدره الاتحاد الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بخصوص الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية اذ نصت المادة الثانية (الأشخاص الذين يوجد محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء أياً كانت جنسياتهم يمكنهم رفع دعواهم أمام محاكم أي دولة عضو).

٢.الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى الأضرار الناتجة عن علاقة المنتج بالمورد

نتيجة لقيام المنتج بتصنيع التصميم الذي قام به المخترع ستظهر لنا الآلة الذكية بصورتها المادية والتي من المفترض أن تؤدي الوظائف المقرر لها أن تؤديها بحسب الغرض الذي صنعت لأجله، وهنا يظهر طرف اخر في العلاقة القانونية إلا وهو المورد والذي يقوم بدوره بتجهيز المستخدمين بالآلات الذكية كأجهزة الموبايل والأجهزة الطبية الدقيقة وغيرها من الآلات المستخدمة في المصانع والمعامل العملاقة ، ويلتزم المنتج بتسليم وتركيب الآلة الذكية موضوع العقد في المكان والموعد المتفق عليه بالإضافة إلى تقديم الخدمات المرتبطة بالتركيب ، حيث يتعهد بتزويد المستخدم بكافة الاشتراطات الفنية المطلوبة والمناسبة لتركيب الآلة الذكية [٣٦].

ويمكن رد صور الأضرار التي تلحق بالمورد والتي تقوم على أساسها مسؤولية المنتج إلى صورتين:

الأولى / عدم قيام المكونات المادية في الآلة الذكية بإنجاز ما هو مقرر لها وفق التصميم المعد لها، كحالة عدم قيام الروبوت بما هو مقرر له القيام به كحالة الدعوى التي أقيمت في فيلادلفيا عام ٢٠٠٥ والتي تتلخص وقائعها بقيام الأطباء في مستشفى برين ما ور وباستخدام الروبوت في استئصال بعض أورام المريض وخلال التدخل بمساعدة الروبوت ، بدأت الآلة في عرض رسائل خطأ ولم تسمح للفريق البشري من الأطباء بإعادة تنظيمه يدوياً وبعد مرور ٤٥ دقيقة قرر الأطباء فصل الجهاز بالكامل وتمكنوا من مواصلة العمل يدوياً ، وبعد أسبوع عانى المريض من نزيف داخلي وآلام في البطن حيث قام برفع دعوى قضائية على كل من المصنع والمستشفى[٣٧]، وهنا تقوم مسؤولية المنتج باعتباره الشخص المسؤول عن إنتاج المكون المادي للآلة الذكية مما يثير مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ويمكن إسناد الفصل بالدعوى إلى محكمة محل الفعل المنشئ للالتزام وهو ما اشارت عليه الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم العراقية بقولها (كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية) ، نتبين من ذلك أن المحكمة تتحدد وفق معيار مكاني هو مكان الفعل المنشئ للالتزام .

الثانية / وتكون في حالة عدم توافق المكونات

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الإلكترونية مع المكونات المادية، والتي تتمثل في عدم قدرة الآلة الذكية في الاستجابة المادية فهنا تنتفي مسؤولية المصنع وتقوم مسؤولية المخترع أو المزود بالبرامج خاصة في تلك الأجهزة التي تدار عن بعد.

وهنا يمكن حل هذه الإشكالية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي عبر رد المسألة إلى معيار الأداء المميز في تحديد المحكمة المختصة، ذلك أن تعدد أطراف العلاقة القانونية فيما يتعلق بالأضرار يعطي الاختصاص لمحكمة الطرف الأوثق صلة بالعقد فيما يخص تنفيذه[٣٨].

ثانيا: معايير الاختصاص القضائي للاستعمال المهني المباشر للآلات الذكية

ويقصد بالاستعمال المباشر الاستخدام الشخصي للآلة الذكية كالأضرار الناتجة عن الاستخدام الشخصي لأجهزة الهواتف الذكية، أو نتيجة لتعامل المستخدم مع الغير كما هو الحال في الآلات الذكية التي يستخدمها الطبيب في عيادته الخاصة، وهي تبدو في مجالين، أولهما علاقة المورد بالمستخدم المستهلك والثانية في علاقة المستخدم بالغير.

قد يقع أن يحصل للمستخدم أو المستهلك إضرار نتيجة الاستخدام المباشر للآلات الذكية وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك [٣٩] باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة القانونية وهو معيار أملته ضرورات عملية تتمثل في عدم أحاطه المستهلك بمعلومات كافية عن هذه الأجهزة ذات الطبيعة الخاصة ، إذ إن على المجهز ان يقوم بالاختبارات القياسية للآلة قبل التسليم وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها وموعد تسليم نسخة من هذه الاختبارات للمشتري ، فضلا عن أخطاره بوقت ومكان هذه الاختبارات ليتمكن المشتري من الحضور إن رغب في ذلك ، وإذا تبين ان الآلة او أي جزء من أجزائها لا تعمل بصورة طبيعية وفقاً لما أتفق عليه فيعاد إجراء هذه الاختبارات .

أخذت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بالرأي الفقهي المتقدم من خضوع العلاقة لمحكمة دولة موطن المستهلك وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (١٥) منها بقولها (الاتفاقات التي تمنح الاختصاص لمحكمة دولة متعاقدة كان يوجد بها وقت إبرام العقد موطن أو محل إقامة المستهلك .....) ، وكذلك الحكم في المادة (١٧) من التوجيه الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ من إسناد حكم الأضرار الناتجة لمحكمة موطن المستهلك كما يمكن أن يكون للإرادة دور في تحديد المحكمة المختصة وهو ما نجده في الفقرتين (هـ ، و من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ النافذ الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى الأضرار الناتجة عن علاقة المستخدم بالغير.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

تختلف استخدامات الآلات الذكية باختلاف طبيعتها والغرض المعدة لأجله فاستعمالات الهواتف الذكية يحتم الاستخدام الشخصي لها وبالتالي تنحصر العلاقة فيما يخص الأضرار بين المستهلك والمورد، إلا أنه قد يكون للآلات الذكية استعمالات تتعدى الاستخدام الشخصي، وهو ما نجده في الآلات الذكية المستعملة في المجالات الصناعية والزراعية والطبية، وخاصة تلك المستعملة في العمليات الجراحية، وهنا يثار تساؤل حول استقلالية الآلة الذكية من عدمها وهل يمكن رد الأضرار التي تصيب الغير إلى الآلة أو المستخدم؟

وهنا نلاحظ نفس المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي [٤٠]. نجد أن المشرع قد أسند الفعل الضار للمستخدم وليس للآلة الذكية على الرغم من أنه في وقت تشريع القانون لم يكن شيء يسمى آلة ذكية إلا أنه توقع وجودها كما هو واضح من نص المادة اعلاه إلا أن النقطة المهمة في هذا الجانب الاستقلالية التي تتمتع بها الآلات الذكية وهو ما دعا المشرع الأوربي مؤخراً بموجب القانون المدني الخاص بالروبوتات الصادر في ١٦ فبراير / شباط ٢٠١٧ نظرية جديدة لإساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوتات تتفق مع تزايد استقلالية الروبوتات والقدرة على التعلم والتفاعل مع المحيط الخارجي، ولم يتعامل المشرع الأوربي مع الروبوت بموجب هذه النظرية على اساس انه جماد او شميء، كما انه لم يعتبره كائناً لا يعقل، وذلك بدليل وصف الانسان المسؤول عن الروبوت بالنائب وليس الحارس او الرقيب، كما أن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير جراء استخدام الآلة الذكية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية[٤١] ، فيمكن أن يكون للإرادة دور في تحديد المحكمة المختصة بنظر الأضرار الناتجة عن علاقة المستخدم بالغير وهو ما نجده في الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي بقولها (كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه) ، كما أن يمكن أن ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر [٤٢] الذي أحدثته الآلة الذكية بالغير ويكون في هذه الحالة المعيار مكاني والذي بدوره يمكن أن يسند الاختصاص للمحاكم العراقية في حالة حصول الضرر في العراق، وهو ما نجده في الفقرة (ج) من نفس المادة اعلاه والتي نصت كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية (كما يمكن في هذه الحالة أن يعقد الاختصاص لمحكمة الوسط الاجتماعي وهو أما جنسية أو الموطن المشترك للمتداعين وبذلك يتحدد الاختصاص القضائي الدولي لهذه المحاكم بحسب الاحوال.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الخاتمة

ومن خلال المناقشة أعلاه حولـــ المبادئ الأساســية للإسناد المباشر والتي يمكن من خلالها التوجيه إلى التأكد من القانون المنطبق فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والأضرار التي قد تنتج عنها، وأن الضـرر هو الذي ينشـأ عنه المسؤولية التقصيرية، وعلى أساسه يمكن تحديد تعويض الطرف المتضـرر، لذلك، تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات:

أولا: الاستنتاجات

١ - الضـرر الناتـج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي يُعد ضـررًا خاصًا يصعب إثباته وتحديد مصدره، وتبقى المسؤولية عنه متباينة بين المطوّر والمستخدم، وقد تُسند إلى التطبيق ذاتـه إذا مُنح شخصية قانونية، مع ضرورة وجود نظم تأمين وضمان لتعويض المتضررين.

٢- إنّ منح الشخصية القانونية لبعض الأجهزة الذكية من قبل بعض التشـريعات الداخلية والاتفاقية الدولية لم يحسم بشكل نهائي.

٣- إن ضابـط محل الواقعة المنشـئة للالتزام ضابـط حصول الضرر أو ضابـط تحقق الضرر) كأسـاس في تحديد القانون الواجـب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لم تعد بعد تتناسـب مـع التطور الحاصل في المجتمـع ا الدولي، كونه لا يحقق العدالة والإنصاف للطرف المتضرر.

٤- إنّ ضابـط قانون الإرادة والـذي يحدد القانـون الواجب التطبيق بموجب إرادة المتعاقديـن الصريحـة أو الضمنية والذي يتم باختيار القانون الذي يطبق على المسؤولية التقصيريـة لـم ينص عليـه بصـورة صريحة، ويمكن الركون إليه إذا مـا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي طرفاً فيها.

ثانيا: المقترحات

١ - إعطاء الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحيث يكون لها الاسـتقلالية التامة، كما هو الحالـ في الشخصيـة المعنوية (الشـركات والمؤسسـات ويكون لها سجل خاص بها يقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بها، وأن يكون لهـا نظام داخلي خاص بها يتـم من خلاله تحديد المسـائل المتعلقة بعناصر المسـؤولية التقصيرية من خطأ وضرر) وكيفية إدارة هذه التطبيقات من قبل المستفيدين والتزامات وواجبات المنتجين لها، فضلاً عن تحديد القانـون الواجب التطبيق على عناصـر المسـؤولية التقصيرية، ولاسـيما الضرر والذي يعد هو أساس المسؤولية التقصيرية ويتحدد على أساسه مقدار التعويض.

٢- إعطـاء الـدور الإرادة المتضـرر بتحديـد القانـون الواجب التطبيق على الأضرار الناشـئة عن تطبيق الذكاء الاصطناعي عبر اختيار القانون الأنسـب والأصلح له مع ضرورة الرجوع إلى مبادئ

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

القانون الأكثر شيوعاً في الدول المتقدمة صناعياً.

٣ - إبـرام اتفاقية دولية على الصعيد الدولي مهمتها الإدارة والسـيطرة على تطبيقات الذكاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع وضع ضوابط وقواعد في مثل هذه الاتفاقيـة تحـدد أو تحد مـن التطورات في تلك التطبيقـات، والتي ينعكس آثارها على المسـتخدمين ومن ثم تعمل تلك القواعـد الاتفاقيـة الدولية للحد من الأضرار الناشئه من هذه التطبيقات عن طريق الإشارة إلى اهم الضوابط والقواعد الإسنادية التي يمكن أن تطبق على عنصر المسؤولية التقصيرية (الضرر).

٤- إجراء تعديل للتشـريعات الداخلية بمـا يتلاءم مع التطورات في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن هذه النصوص نص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي، حيث تصبح "يسري على المسؤولية التقصيرية الناشئ من تطبيقات الذكـاء الاصطناعي قانون محل الإقامة المعتادة للمتضرر أو قانون الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيس للمؤسسـة الصانعة ما لم يتفق الأطراف على قانون آخر".

٥ - دعوة مشـرعي الدول العربية ومنها العراق مواكبـة التطور التكنولوجي عن طريـق النص في قوانينها على القضايا المستحدثة مع إمكانية الرجوع إلى المبادئ الأكثر شيوعاً في الأمم المتقدمة.

الهوامش

(١) رمـزي محمد علـى دراز، فكرة تنـازع القوانين في الفقه الإسـلامي، منشـورات الحلبي الحقوقية، بـيروت، ط١، ٢٠١١، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) عباس العبـودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري. بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(٣) منصـور أمجد محمـد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٢٢٤.

(٤) السـيد خليفة أحمد بوهاشم، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اسـتعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسـة مقارنة، المجلـة القانونيـة والقضائية، وزارة العدل، قطر، ديسـمبر ٢٠٢٣، ص٤٣.

(٥) عدنان هاشـم جواد الشـروفي، إشـكاليات المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية (دراسـة مقارنة)، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٥، ص ٧٥٨.

(٦) تنـص المـادة (١/٢٧) من القانون المـدني العراقي رقم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ المعـدل على أنـه (الالتزامات غير التعاقدية يسـري عليهـا قانون الدولة الـتي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).

(٧) شـفان محمـد توفيق جعفر، القانـون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية عبر الوطنية رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة دهوك، إقليم كوردستان، العراق، ٢٠٢٣، ص ٦.

(8) Jan-Jaap Kuipers, Towards a Euroe pean Approach in cross-border in-fringement of personality rights, German law journal, Vol.12, No.08,

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

2011, p. 1682. Available at:https://repository.ubn.ru.nl/bitstream/handle/2066/93450/93450.pdf?sequence=1

(9) - Post, Robert. "The Social Foundations of Defamation Law: Reputation and the Constitution." California Law Review 74, no. 3 (1986): 691–7

(10) - Sarah Staveley-O'Carroll, "Libel Tourism Laws: Spoiling the Holiday and Saving the First Amendment?" (NYU Journal of Law & Liberty, 2010)

(١١) لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣.

(١٢) منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص ٣٦ – ٣٧.

(١٣) نصت المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي على انه: (والتي نصت على انه يسري على الالتزامات التعاقدية

قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانون آخر يراد تطبيقه).

(١٤)المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٨٠٤وتعديلاته.

(١٥) المادة (٣١) من اتفاقية روما المبرمة بين دور الاتحاد الأوربي.

(١٦) المادة (٣/٣) من لائحة روما لسنة ٢٠٠٨.

(١٧) احمد عبد الكريم سلامة، «سلطان الإرادة في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد ٦٠، ٢٠١٩، ص٣٧.

(١٨) إيناس محمد البهجي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٦١.

(١٩) هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٨، ص ١٤٥.

(٢٠) اميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر، ٢٠١١، ص١١٢.

(٢١) صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص ١٣٤.

(٢٢) أيهاب خليفه، خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية مخاطر وتهديدات، مركز المستقبل للأبحاث، أبو ظبي، ٢٠١٧، ص ١٨.

(23) ean Parliament. Committee on Legal Affairs. Civil Law Rules on Robotics: Report with Recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics. Brussels: European Parliament, 2017

(٢٤) اياد مطشر صيهود، استشراف الاثر القانوني لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الانسانية الجنسية – الشخصية – المسؤولية – العدالة

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

التنبؤية – المنهج التقني – الأمن السيبراني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٣٩.

(٢٥) عاطف شهاب، المسؤولية عن تصميم برامج الحاسب الالى والتعويض عن اضرارها في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقـوق جامعة عين الشـمس، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٤-١٥، متـاح على الـرباط .http://search mandumah.com/Record/1293571 ص ٨٤.

(٢٦) يونـس عـرب، منازعات التجـارة الالكترونية، دائرة المعارف القانونية، بـيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٧) عبد الباسط جاسم تركي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١٤، ص ٢١٣ وما بعدها

(٢٨) محمد منصور خزعية، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسـة مقارنة)، الجامعة العربية الأمريكية ، فلسطين، ٢٠٢٣، ص٤٧.

(٢٩) عبد الرسـول عبد الرضا الاسـدي، تأثير وسـائل الاتصال الحديثة في تطـور قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٩، ص ١٧ وما بعدها.

(٣٠) تنـص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي على:(١ – الالتزامات غير التعاقدية يسـري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

٢ – على انه لا تسـري احـكام الفقرة السـابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشـئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.)

(٣١) المـادة (٢٥/١) مـن قانون المـدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣٢) نافـع بحر سـلطان، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكـم العراقية، بحث منشـور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة الاولى، العراق ،٢٠٠٧، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٣٣) حيث نصت المادة (٧) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسـنة ١٩٢٨على ان ((كون الدعوى ناشـئة عن عقد وقع في البـلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسما منه يتعلق به الحكم))

(٣٤) عبـد الرسـول عبد الرضا الأسـدي، القانون الدولي الخاص الإلكـتروني، دار الأيام للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٩٣.

(٣٥) فـاروق علـي الحفناوي، عقـود الكمبيوتر، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

(٣٦) همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، بحث منشـور في مجلة جيـل للأبحاث القانونية المعمقة، مركـز جيل البحث العلمي، بيروت، العدد ٢٥، لبنان، ٢٠١٨، ص ٩١.

(٣٧) سـليمان بـراك دايح وباسـم ميروك عابـر، تحديد الاختصـاص القضائي الدولي لفكـرة الأداء المميز، بحث منشـور في مجلة كلية الحقوق جامعـة النهرين، مجلد ١٩، العدد ٤، بغداد، ص ٣٥.

(٣٨) عبد السـتار ابو كطيفه، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسـانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العراق، ٢٠١٥، ص ١٥٩.

(٣٩) همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤٠) تنص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسـنة ١٩٥١ المعدل على انه (كل من كان تحت تصرفه

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

آلات ميكانيكية أو أشـياء أخـرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسـؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبـت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة).

(41) European Parliament. Civil Law Rules on Robotics. Resolution of 16 February 2017 (2015/2103(INL)). Official Journal reference: P8_TA(2017)0051. Brussels: European Union, 2017. Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:52017IP0051.

(٤٢) نافـع بحر سـلطان، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب العامة

١. لمـا احمد كوجان، التحكيم في عقود الاسـتثمار بين الدولة والمسـتثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٢.اميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١١.

٣.اياد مطشر صهود، استشراف الاثر القانوني لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة - الروبوت الذكي) ما بعد الانسانية الجنسية - الشخصية - المسؤولية - العدالة التنبؤية - المنهج التقني - الأمن السيبراني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١،

٤.إيناس محمد البهجي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٥.أيهاب خليفه، خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية مخاطر وتهديدات، مركز المستقبل للأبحاث، أبو ظبي، ٢٠١٧.

٦.رمزي محمد على دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

٧.صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٥.

٨.عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري. بيروت، ٢٠١٥.

٩.عبد الباسط جاسم تركي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١٤.

١٠.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

١١.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في تطور قواعد

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٩.

١٢.فاروق علي الحفناوي، عقود الكمبيوتر، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣.منصور أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

١٤.منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٥.هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.

١٦.يونس عرب، منازعات التجارة الالكترونية، دائرة المعارف القانونية، القاهرة،٢٠٠٣.

ثانيا: المجلات والدوريات والابحاث

١.السيد خليفة أحمد بوهاشم، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ديسمبر ٢٠٢٣.

٢.سليمان براك دايح وباسم مبرولئ عابر، تحديد الاختصاص القضائي الدولي لفكرة الأداء المميز، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، العدد ٤، مجلد ١٩ ،٢٠١٧.

٣.نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة الاولى، العراق،٢٠٠٧.

٤.عدنان هاشم جواد الشروفي، إشكاليات المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٥.

٥.عبد الستار ابو كطيفه، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ٢٢، العراق، ٢٠١٥.

٦.همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد ٢٥ ، ٢٠١٨.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. شفان محمد توفيق جعفر، القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية عبر الوطنية رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة دهوك، إقليم كوردستان، العراق، ٢٠٢٣.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

رابعا: القوانين

١.القانـون المدني الفرنسي الصادر في١٨٠٤ وتعديلاته.

٢.قانـون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

٣.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٤.لائحة روما لسنة ٢٠٠٨.

٥.اتفاقية روما المبرمة بين دور الاتحاد الأوربي ١٩٥٨.

خامسا: المواقع الالكترونية

١.عاطف شـهاب، المسـؤولية عن تصميم برامج الحاسـب الالى والتعويض عـن اضرارها في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة عين الشـمس، القاهرة، ٢٠٢٠، متـاح على الربـاط -http://search.man dumah.com/Record/1293571 .

2Jan-Jaap Kuipers, Towards a European Approach in cross-border. infringement of personality rights, Ger-man law journal, Vol.12, No.08, 2011, p. 1682. Available at:

https://repository.ubn.ru.nl/bitstream/handle/2066/93450/93450.pdf?sequence=1

Sources and References

First: General Book

1 .Lama Ahmed Koujan, Arbitration in Investment Contracts between the State and the Foreign Investor, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2008.

2. Omid Sabah Othman, The Applicable Law in Non-Contractual Obligations: A Comparative Analytical Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Dar Shatat Publishing, Egypt, 2011.

3. Iyad Mutashar Sayhoud, Anticipating the Legal Impact of Artificial Intelligence Technology (Humanization - Intelligent Robots): Post-Humanity, Sexuality, Personality, Responsibility, Predictive Justice, Technological Approach, Cybersecurity, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021.

4 .Inas Muhammad Al-Bahji, Conflict of Laws in Private International Law, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.

5 .Ihab Khalifa, Artificial Intelligence Escaping Human Control: Risks and Threats, Future Research Center, Abu Dhabi, 2017.

ith, Cairo, 2009.

13.Mansour Amjad Muhammad, General Theory of Obligations: Sources of Obligation, Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2001.

14.Munir Abdul-Majid, Arbitration in International Trade Disputes, University Press, Alexandria, 1995.

15 .Hisham Ali Sadiq, The Status of Foreign Law before National Courts: A Comparative Study, Ma'arif Establishment, Alexandria, 1968.

16. Younis Arab, Electronic Commerce Disputes, Legal Encyclopedia, Cairo, 2003.

Second:Journals, Periodicals, and Research

1 .Suleiman Barak Dayeh and Basem Mabrouk Abir, Determining International Jurisdiction for the Concept of Distinctive Performance, a research paper published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, Issue 4, Volume 19, 2017.

2.Nafi Bahr Sultan, "Electronic Jurisdic-

6.Ramzi Muhammad Ali Daraz, The Concept of Conflict of Laws in Islamic Jurisprudence, Al-Halabi Publications.

7. Safwat Ahmed Abdel-Hafiz, The Role of Foreign Investment in the Development of Private International Law Provisions, University Press, Alexandria, 2005.

8.Abbas Al-Aboudi, Conflict of Laws, International Jurisdiction, and the Enforcement of Foreign Judgments, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.

9 .Abdul-Basit Jassim Turki, Conflict of International Jurisdiction, Al-Halabi Publications, Beirut, 2014.

10.Abdul-Rasoul Abdul-Redha Al-Asadi, Electronic Private International Law, Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2016.

11. Abdul-Rasoul Abdul-Redha Al-Asadi, The Impact of Modern Communication Technologies on the Development of Private International Law Rules, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019. Al-Huquqiyah, Beirut, 1st ed., 2011.

12. Farouk Ali Al-Hafnawi, Computer Contracts, Book Two, Dar Al-Kitab Al-Had-

رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

Third: Theses and Dissertations

1.Shivan Muhammad Tawfiq Jaafar, "The Law Applicable to Transnational Personal Data," Master's Thesis, College of Law, University of Duhok, Kurdistan Region, Iraq, 2023.

Fourth: Laws

1. The French Civil Code of 1804 and its amendments.

2. Law No. 30 of 1928 on the Enforcement of Foreign Court Judgments in Iraq.

3. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended.

4. The Rome Statute of 2008.

6.The Rome Convention of 1958 between the European Union and the European Union.

tion of Iraqi Courts," research published in the Tikrit University Journal ofLegal and Political Sciences, Issue 2, Year 1, Iraq, 2007.

3. Abdul Sattar Abu Katifa, "General Principles of International Jurisdiction in International Trade Disputes," research published in the Journal of Humanities, College of Education for Humanities, University of Babylon, Volume 22, Iraq, 2015.

4 .Humam Al-Qousi, "The Problem of the Person Responsible for Operating the Robot," research published in the Journal of Advanced Legal Research, Issue 25, Lebanon, 2018.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

Conflict of laws and jurisdiction in cross–border AI services disputes

Lect.Dr. Sawsan Safi Saleh(*)

Abstract

This study deals with the challenges of conflict of laws rules in the digital world. The most important of these challenges is the fall of the concepts of place, geography, and political borders, at a time when these concepts are the pillars of the traditional conflict of laws approach. In addition, the person's identity and nationality also face great difficulties due to remote dealing via modern technology. The research concluded that the jurisprudence of conflict of laws is required to confront these challenges, just as it faced in the second half of the twentieth century the rigidity of the traditional rule of conflict of laws. The reason for this is that the small village created by globalization does not give importance to the place and the phenomenon of political borders, which had reflected in the foundations of the rule of conflict of judicial and legislative jurisdictions, both of them adopt place and geography in formulating the rule of jurisdiction. The study also concluded with a number of recommendations, the most important of which is the formulation of a special conflict rule for tort occurring in the digital world. The rule should require the application of the law of the usual residence of the person harmed by the tort act, the business center of the defendant in the tort act, his place of residence, or the law of the country in which the damage occurred, according to the choice of the harmed person. Providing that the defendant expects the damage to occur in a country other than the one in which he resides or works.

Keywords: Globalization, The Fall of Place and Geography, The Rule of Conflict of Laws, The Challenges of The Digital World

(*)Al-Amal University College/Law Department